

"تعميم"

تقييد استخدام المادة حمض الأزليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل

وتاريخ: ١٤٤٢/٨/٢٦ هـ

رقم: ٢٤٣٦٧/ع

المحترمين

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل

المحترمين

السادة مدراء مستودعات منتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

حرصاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء على سلامة المستهلك والتأكد من سلامة ومأمونية المنتجات الخاضعة لرقابتها ومن ضمنها منتجات التجميل واستناداً إلى نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨ هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد مراجعة الأدلة والدراسات المتوفرة حول مأمونية المادة حمض الأزليك (Azelaic Acid) للاستخدام في منتجات التجميل.

عليه تؤكد الهيئة العامة للغذاء والدواء على كل المصنعين والمستوردين لمنتجات التجميل الالتزام بما يلي:  
أولاً: يسمح بإضافة مادة حمض الأزليك (Azelaic Acid) في منتجات التجميل التي تبقى على البشرة (-Leave on) بما لا يتجاوز 0.3% كحد أقصى وفي منتجات التجميل القابلة للشطف (Rinse-off) بما لا يتجاوز 10%.  
ثانياً: منح مهلة للتصحيح لجميع المنتجات المتداولة في الأسواق حتى تاريخ ٢٠٢٢/١/١ م، وبعد هذا التاريخ ستعتبر مخالفة وسيتم التعامل معها وفقاً لنظام منتجات التجميل ولوائحه التنفيذية.  
لذا نأمل من جميع مصنعي ومستوردي منتجات التجميل ومدراء مستودعات منتجات التجميل الالتزام بما ورد في هذا التعميم.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،